

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بثلاث حيض ابن رشد فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان على كون تحريم المنكوحه المجرد تعجيل النكاح قبل بلوغ أجله أوله من اختلاط الأنساب انتهى وهو أوفى من كلام التوضيح وإلا أعلم الثاني قال في التوضيح من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه انتهى ابن الموار لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء ويأتي الكلام على منع وطئها وكراهته عند قول المصنف في باب العدة ولا يطأ الزوج ولا يعقد اه تنبيه قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنا بها بعد الاستبراء طاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق والصواب عدي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى ص وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها ش يعني وتأبد تحريم المرأة التي عقد عليها في العدة إذا وطئها في ذلك العقد سواء وطئها في العدة أو بعدها أما إذا عقد عليها في العدة ووطئها في العدة أيضا فلا إشكال في الحرمة وأما إذا عقد عليها في العدة ووطئها بعد العدة فذكر في المدونة في تأبيد حرمتها قولين قال في طلاق السنة منها قال مالك وعبد العزيز ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة لا يحرم عليه نكاحها إلا الوطاء في العدة وقال ابن القاسم قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين قال في التوضيح قال في الكافي وقول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب وإلى ترجيح قولها أشار المصنف بقوله ولو بعدها والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخ بغير طلاق ونص عليه في المدونة وابن الجلاب وغيره وإلا أعلم وأشار بقوله وإن بشبهة إلى أنه لا فرق في تأبيد تحريمها بين أن يطأها بعقد نكاح أو بشبهة بأن يطأها في عدتها غالطا فيها يظنها زوجته فإنها تحرم بذلك تنبيهات الأول لا يصح حمل كلام المصنف على ما إذا خطب في العدة أو وعد فيها ثم تزوجها بعد العدة ووطئها فإنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف وحمل الشارح في الكبير والأوسط كلام المصنف على هذا وهو بعيد مخالف للمشهور الثاني إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه وإن تزوجها في العدة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم على التأبيد والولد لا حق به والحد ساقط عنه وقيل إنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها الثالث هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن وأما الرجعية فلا يحرم لأنها زوجة ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه وقال غير ابن القاسم هو ناكح في عدة قال مالك وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده قاله في التوضيح وقال ابن ناجي قول ابن القاسم في المدونة إنها لا تحرم انتهى وقال في الشامل وأما الرجعية فلا تحرم على

الأصح انتهى الرابع انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا يتأبد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به الإحصان والإحلال ونحو ذلك فتأمله وإِ أَعلم الخامس قال البرزلي في مسائل النكاح بعد أن ذكر مسألة ونظيره ما في المدونة إذا تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة قبل بناء الأول بها فالنكاح ثابت للثاني والأول لغو لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وإِ أَعلم السادس إذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين من كتاب ابن سحنون لو قال تزوجها بعد عدتها وقالت فيها فالحق قول قوله انتهى فرع قال البرزلي